



إسم الخدمة	راتب اعتلال العجز الكلي الناشئ عن إصابة العمل
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية.
قنوات تقديم الخدمة	إدارة التقاعد.
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن ينتج العجز عن إصابة عمل تعتمدها المؤسسة. 2. صدور قرار المرجع الطبي بتحديد نسبة العجز تساوي أو تزيد عن 75%.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. البطاقة الشخصية لغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية (بحيث تكون سارية المفعول). 2. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN. 3. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية و جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	البنوك
إجراءات /خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استقبال المؤمن عليه أو وكيله واستكمال الوثائق المطلوبة. 2. تخصيص و تحويل راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم إلى الحساب البنكي للمؤمن عليه.
رسوم الخدمة	رسوم الطوابع: الوكالة الخاصة : (2) دينار الوكالة العامة : (5) دنانير
مدة إنجاز الخدمة	(7) ايام عمل.